جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم الأحد الحادى والثلاثين من يوليو سنة 2016م، الموافق السادس والعشرين من شوال سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمـــــد غنيم والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 5 لسنة 32 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / نبيل عبد الكريم عطيـــــــــــــــة

ضـد

1 - السيد رئيـــس الجمهوريـــــــــــــــة
2 - السيد رئيس مجلس الـــــــــــوزراء
3 - السيد رئيس مجلس الشعـــــــــــب
4 - السيد وزير العـــــــــــــــــــــــدل
5 - السيد وزير التربية والتعليـــــــــــم
6 - السيدة / لبنى محمد أحمد السيد

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة قد سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر فى القضية رقم 6 لسنة 34 قضائية "دستورية" بجلسة 2016/3/5، والذى قضى برفض الدعوى. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 10 مكرر بتاريخ 2016/3/14. ومن

ثم فإنه إعمالاً لحكم المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، تغدو الدعوى غير مقبولة.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة